



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

نظام رواتب رؤساء الهيئات المحلية ومكافآت أعضاء المجلس

رقم () لعام 2012م

مجلس الوزراء

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003، ولا سيما المادة (70) منه؛
وعلى القرار بقانون رقم (9) لسنة 2008 بشأن تعديل قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997،
ولاسيما المادة (4) منه؛

وبناء على تتسيب وزير الحكم المحلي،

وبناء على ما اقره مجلس الوزراء في جلسته رقم (11) المنعقدة في مدينة رام الله

بتاريخ 2012 /07/31.

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،

أصدرنا النظام التالي:

المادة (1)

1. لغايات تطبيق أحكام هذا النظام، تصنف الهيئات المحلية وتحدد رواتب رؤسائها على النحو التالي:

الراتب بالشيكل	تصنيف الهيئة المحلية
11000	بلدية كبرى (أ+)
9000	بلدية فئة (أ)
7000	بلدية فئة (ب)
5000	بلدية فئة (ج)
3500	بلدية فئة (د)
الراتب بالشيكل	المجالس القروية
1000	2500 نسمة فما فوق
500	من 1000 إلى 2500 نسمة
250	اقل من 1000 نسمة





السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

2. تخضع الرواتب والمكافآت المخصصة لرؤساء وأعضاء المجالس القروية للمقدرة المالية للمجلس القروي وقرار الوزير بالنصرف.
3. في حال غياب رئيس الهيئة المحلية لإجازة أو مهمة رسمية خارج الوطن يمنح نائب الرئيس مكافأة مالية تعادل قيمة راتب رئيس الهيئة المحلية عن فترة غيابه.

المادة (2)

1. تحدد قيمة مكافآت أعضاء مجالس الهيئات المحلية (بدل حضور الجلسات) وبما لا يتجاوز بدل أربع جلسات شهريا حسب الجدول التالي:

تصنيف الهيئة المحلية	قيمة بدل مكافأة حضور الجلسات لكل جلسة (بالشيكل)
بلدية كبرى (+)	400
بلدية فئة (أ)	350
بلدية فئة (ب)	150
بلدية فئة (ج)	75
بلدية فئة (د)	50
المجالس القروية:	قيمة بدل مكافأة حضور الجلسات لكل جلسة (بالشيكل)
أكثر من 2500 نسمة	50
من 1000 نسمة الى 2500	25
أقل من 1000 نسمة	20

2. يمنح أعضاء مجلس الهيئة المحلية بدل حضور جلسات عن حضور اجتماعات اللجان الفرعية التي يشكلها المجلس بموجب المادة (8) فقرة (9) من قانون الهيئات المحلية بما يعادل نصف ما يمنح مقرر للجلسات العادية لمجلس الهيئة المحلية، وبما لا يتجاوز بدل جلستين فرعيتين





السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

3. لا يجوز الجمع بين بدل الجلسات والراتب الشهري للرئيس أو نائب الرئيس (في حال غياب الرئيس).

المادة (3)

تمنح للرئيس مكافأة نهاية الخدمة بواقع راتب شهر عن كل سنة خدمة، وتحسب لغايات ذلك كسور السنة.

المادة (4)

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة (5)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2012/07/31م.

الخامس من رمضان لعام 1433هـ.

سلام فياض

رئيس الوزراء

